الي القبلة ويضع يديه علي عورته الغليظة اي علي ما يري من ذكره وهذه الكيفية اولي
لزيادة الستر فيها سواء صلي نهارا او في ليلة مظلمة او في البيت الخالي او في الصحرا
وحده هو الصحيح خلافا لمن قال القعود والايماء انما هو في النهار اما في الظلمة
فيصلي بركوع وسجود وذلك انه لا اعتبار بستره الظلمة وان صلي قائما اجزاء سواء
ركع وسجد او اوما بهما وكذا لو ركع وسجد القاعد يجوز لانه في كل قربة وحلال
من وجه فتخير والاول وهو الايماء قاعدا افضل لما هو فيه من ستر ولو قام علي شيء
نجس وصلي لا يجوز لان طهارة المكان شرط والمراد اذا كان النجس قدرا مانعا ولو صلي
علي شيء مبطن في باطنه قذر اي في بطانته نجاسة مانعة ينظر ان كان ذلك المبطن
مخيطا اي مضروبا لا تجوز صلاته اذا كانت النجاسة تحت موضع قيامه لانه ثوب
واحد وان لم يكن مخيطا جاز صلاته لانه في حكم ثوبين لكن بشرط ان تكون الظهارة
بحيث لا يظهر منها لون النجاسة ولا ريحها كما في البسط علي الارض النجسة ولو
سجد علي شيء نجس مانعة تفسد صلاته سواء اعاد سجوده علي شيء طاهرا او لم
يعد عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان اعاد سجوده حين علم انه سجد
علي النجس علي شيء طاهر لا تفسد صلاته وان كان موضع قدميه او ركبته طاهرا او موضع
وموضع جبهته وانفه نجسا فقد روي عن ابي حنيفة انه قال يسجد علي انفه وتجوز
صلاته لان موضع الانف اقل من قدر الدرهم خلافا لهما فان عندهما لا يجوز
الاقتصار علي الانف في السجود بلا عذر في الجبهة وفي رواية من ابي حنيفة ايضا انه
لا يجوز لان السجود لما لم يقع الا علي النجاسة صار كعدم السجود وهذه الرواية هي الاصح وان
كان موضع انفه نجسا وسائر الموضع اي باقيها طاهرا جاز صلوته بلا خلاف
لان الاقتصار علي الجبهة في السجود جائز بالاتفاق فكانه اقتصر عليها ولم يضع
الانف وموضع الانف اقل من قدر الدرهم فلم يعتبر اتصاله به وذكر شمس الائمة

السرخسي

السرخسي انه اذا كانت النجاسة في موضع الكفين والركبتين جازت صلاته لان وضع
اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض بل هو سنة عنده فلا يشترط طهارة موضعها
وكان وضعها علي النجاسة كعدمه وهو غير مفسد وقال في العيون هذه يعني رواية جواز
الصلوة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين رواية شاذة اي غير مشهورة وانكرها
الفقيه ابو الليث والصحيح ان يقال ان كان يعني النجس في موضع ركبته لا تجوز صلاته ولم
يذكر المص ما اذا كانت النجس في موضع اليدين والصحيح ان الحكم في موضع اليدين ايضا
كذلك والحاصل ان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض لكن لو وضع شيئا منها
علي النجاسة لا يعفي بل يمنع جواز الصلوة ان كان قدرا مانعا وحده او منضما الي غيره وان
كان موضع احدي قدميه نجسا لا تجوز صلاته اذا كان قد وضعها اما اذا لم يضعها فانه
تجوز صلاته لان الغرض وضع احدي القدمين لا كلتيهما وان كان تحت كل قدم اقل
من الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع وهو نظير ما قدمناه في اليدين و
الركبتين وهو مذكور في فتاوي قاضي خان كما يمنع النجس اذا كان في ثوب ذي طاقين
في كل طاق اقل من قدر الدرهم ولو جمع زاد علي الدرهم فانه يمنع اذا كان ملبوسا او محمولا
او كان ذلك تحت قدميه والثوب مضرب وان افتتح الصلوة في مكان طاهر ثم نقل قدميه
فجعلهما علي شيء نجس وقام اي مكث عليه ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا اي مقدار
اداء ركن جازت صلوته اتفاقا والا اي وان لم يكن لم يمكث بل مكث مقدار ما يؤدي
ركنا فلا اي فلا تجوز صلاته وهذا عند ابي يوسف وقال محمد تجوز ما لم يؤد ركنا علي ذلك
الحال وكذا ان رفع اي حمل نعليه في الصلوة وعليهما قذر مانع ان ادي معهما ركنا
فسدت صلاته اتفاقا وان لم يؤده وان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركن لا تفسد اتفاقا
وان مكث قدر ما يؤدي ركن تفسد عند ابي يوسف لا عند محمد والمختار قول ابي يوسف
في الجميع لانه احوط وقال في فتاوي اهل سمرقند لو كان المصلي بحيث اذا سجد تقع

Copyright © King Saud University